

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

كانت في أيام الحيض فهي حيض وإلا فهي استحاضة وقال ابن راشد لا خلاف أن الصفرة والكدره حيض ما لم تر ذلك عقيب طهرها فإن لم يمض من الزمان ما يكون طهرها فقال ابن الماجشون إن رأت عقيب طهرها قطرة دم كالغسالة لم يجب عليها غسل وإنما يجب عليها الوضوء لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا انتهى وظاهر كلامه أن قول ابن الماجشون مخالف للمشهور وبهذا صدر ابن عرفة وحكاه عن اللخمي أيضا وحكى عن الباجي والمازري أنهما جعلوا قول ابن الماجشون هو المذهب ونصه وفي كون الصفرة والكدره حيضا مطلقا أو ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر قولان لظاهر التلقين مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجبا منه الوضوء وجعله الباجي والمازري المذهب واللخمي خلاف المدونة أبو محمد في كونهما حيضا مطلقا وإن كان في حيض أو استظهار وفي غيرهما استحاضة روايتان لها أو لعلي انتهى قلت وقد اقتصر ابن يونس على قول ابن الماجشون فأوهم أنه المذهب ونصه قال ابن حبيب قال ابن الماجشون إذا اغتسلت لحيض أو نفاس ثم رأت قطرة دم أو غسالة دم لم تعد الغسل ولتتوضأ وهذا يسمى الترية انتهى وقال في الطراز إذا جاءها بعد الغسل صفرة أو كدره أو دم اختلف في ذلك فقال ابن الماجشون لا تغتسل لذلك الحديث أم عطية وهذه تسمى الترية وفي الكتاب من رواية ابن وهب عن ابن شهاب أنها لا تصلي ما دامت ترى من الترية شيئا من حيض أو حمل وهو أقيس لأنه دم يرخيه الرحم عادة واعتبارا فإذا تمادى ولو يوما فإنها تلغي ذلك الطهر وتضم الدم الثاني للأول وما يكون حيضا إذا طال يكون حيضا إذا لم يطل انتهى باختصار ونقله في الذخيرة بقريب من هذا الاختصار وزاد ويمكن حمل الحديث على أنها لا تعد طهرها انتهى فعلم أن قول ابن الماجشون خلاف الراجح وإن اقتصر عليه الباجي وابن يونس والمازري ولفظ المدونة قال ابن القاسم وإذا رأت صفرة أو كدره في أيام حيضتها أو في غيرها فهو حيض وإن لم تر معه دما والترية بتشديد التاء الفوقية وكسر الراء وتشديد الياء التحتية قاله في التنبيهات قال وهي شبه الغسالة وقيل هي الخرقه التي بها تعرف الحائض طهرها وقال الهروي هي الحيض اليسير أقل من الصفرة وفي كتاب العين الترية ما رأت المرأة من صفرة أو بياض عند الحيض وقال أحمد بن المعدل هي الدفعة من الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة وقال الداودي هي الماء المتغير دون الصفرة انتهى وإنا أعلم من خرج بنفسه ش يخرج به دم النفاس لأنه بسبب الولادة ودم العذرة لأنه بسبب الافتضاض ودم الاستحاضة لأنه يخرج بسبب علة أو فساد في البدن وقول البساطي رحمه الله ليس في كلامه ما يخرج دم الاستحاضة ليس بظاهر قال في التوضيح وأخرج بقوله بنفسه الخارج من

النفاس لأنه بسبب الولادة أو بشيء كدم العذرة ومن ثم أجاب شيخنا لما سئل عن امرأة عالجت دم المحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصيام والظاهر على بحثه أن لا يتركها وإنما قال الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجها عن الحيض كإسهال البطن انتهى قلت لا يلزم من إلغائه في باب العدة إلغاؤه في العبادة إذ لا ملازمة بين البابين فإن الدفعة حيض في باب العبادات وليست حيضا في باب العدة والفرق بين البابين أن المقصود في العدة براءة الرحم وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت إلا بالدواء وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يلغى بما قال إن استعجاله لا يخرجها عن كونه حيضا كإسهال البطن انتهى وإِا أعلم ويحتمل أن يلغى لأنه لم يخرج بنفسه وهذا إذا جعل له دواء استعجل به قبل أوانه وأما إذا